

وسائل الشيعة

[116] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني مثله (1). (34357) 10 -

وبأسناده عن صفوان بن مهران، عن عامر بن السمط (1)، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) في الرجل يقع على اخته، قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فان عاش خلد في السجن حتى يموت. (34358) 11 - وبإسناده عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تضرب عنقه أو قال: رقبته. 20 - باب ان الزانى الحر إذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة (34359) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه (1)، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الزاني إذا زنى يجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة - يعني: إذا جلد ثلاث مرات - . محمد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله (2). (34360) 2 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الأصبغ بن

(1) الفقيه 4: 30 / 83. 10 - الفقيه 3: 19 /

46. (1) في المصدر: عمرو بن السمط. 11 - الفقيه 4: 30 / 82. الباب 20 فيه 4 أحاديث 1 -

الكافي 7: 191 / 1. (1) ليس في المصدر. (2) التهذيب 10: 37 / 129، والاستبصار 4: 212 /

790. 2 - التهذيب 10: 27 / 86. (*)